

9-76/ ماحكم مراقبة الناس بحجة النصيحة ؟ || الشيخ عبد

المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

اختنا زينب من السودان. اه سالت سؤال فيما يتعلق بمراقبة الناس يعني احيانا قد يكون بحجة مثلا او يعني نصيحتهم في بعض مثلا ما لكن فيما يتعلق بمراقبة تتبع مثلا الناس تتبع خصوصياتهم هل هذا يعني يجوز فيما يتعلق حتى لو كان بمبرر مثلا - 00:00:00 منكر او نصيحتهم فيما يتعلق بالامور الدينية وغير ذلك؟ لا هذا لا يجوز. هذا لا يجوز وهو من التجسس وايضا من سوء الظن قال سبحانه يا ايها الذين اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم. وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين اياكم والظن فان الظن اكذب - 00:00:21

الحديث فامر فنهى عن التجسس نهى عن التحسس ونهى عن التجسس ولانه حينما يراقب فربما ان يزعم انه لامر من الامور في سوقه هذا الى التجسس ثم يسوقوا سوءه بعد ذلك الى سوء الظن - 00:00:40

ثم يسوق بعد يسوق بعد ذلك الى العمل بمقتضى هذا الشيء. فان سد الشارع حتى ولو فرض انه آآآ يعتقد ان هناك شيء لا يجوز مثل هذا. وثبتت عند ابي لو باسناد جيد محي عقبة بن عامر ان رجلا قال له ان جيرانا اقواما لنا - 00:01:00 يفعلون كذا وكذا على منكر تحقق منه. واني ات لهم اه العسس او قال بالشرطة آآ ورفع امرهم الى عقبة فنهاه رضي الله عنه وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ستر مسلما من ستر يعني - 00:01:20

من او قال من ستر سيئة نحو ذلك فكأنما احيا مؤيدة الستر عالمسلم. ومن ستر مسلما ستره الله. والذى يستتر ما دام الستر هذا لا يخرج عن مقتضى المعصية الخفية اما اذا كان استثار على جريمة مثلا او على بغا او على قتل مسلم او ما اشبه ذلك - 00:01:42 هذا هذا لا يهتك ستره في الحقيقة لانه ارتكب امرا عظيما وفسادا كبيرا لكن من جملة المعاichi التي يستتر بها الانسان حياء وخجلا فهذا حري ان يتوب منها حري ان يتذكر ربه سبحانه وتعالى - 00:02:09

واقول ما دام على الصفة فلا يجوز التجسس لما فيه من الاساءة الظن بال المسلمين وثم ولو كان هناك بعض الامور وبعض القرائن فالمفاسد المترتبة على تجسس اعظم من المفسدة الحاصلة بهذا المنكر ما لم يكن امر - 00:02:29 استدعي اه فلاظح هذا والتجسس عليه امر فيه فساد او شر ونحو ذلك نعم - 00:02:49